

صحيح مسلم

47 - (1480) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم A .
أما A رسول فقال زيد بن أسامة جهم وأبو معاوية فخطبها فأذنته فأذنيني حلت إذا Y معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم A .
طاعة الله وطاعة رسوله خير لك .
قالت فتزوجته فاغتبطت .
[ش (ترب لا مال له) الترب هو الفقير فأكدته بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته]